

النظم الجلي في الفقه الحنفي 480- شرح / عامر بهجت) زكاة البقر (

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فهذا هو الدرس الرابع والثمانون من شرح النظم الجري في الفقه الحنفي نتكلم فيه عن زكاة - 00:00:00

البقر وهو درس سهل وواضح ان شاء الله تعالى. قال الناظم وفقه الله وهذا بنت لبون فرض اربعين وحقيقة تخرج عن خمسين. هذا تبع الدرس الماضي وقد شرحناه في الدرس الماضي. لكن - 00:00:10

اننا نضعه هنا لأننا قسمنا الآيات والدروس على ثلاثة آيات حتى يتناسب مع جدول الحفظ. يحفظ الطالب ثلاث آيات ويدرسها. طيب بنت لبون فرض وحقيقة تخرج عن خمسين هذا تبع زكاة البعل وانتهينا منها. باب زكاة الابقار قال وفي وفي ثلاثين من الابقار تبع لو انتهى على الخيار - 00:00:20

اربعون فرضها مسنة فيستقر الفرد في ذي السنة. بالنسبة لزكاة الابقار القضية فيها سهلة. قاعدة واحدة. الثلاثون فيها ايش؟ تبع او تبعه والاربعون فيها ايش؟ فيها مسنة. قال فيستقر الفرض في ذي السنة. اذا المسألة ليس فيها - 00:00:40

زيادات ولا تفاصيل ولا شيء من هذا القبيل. انما هي قاعدة واضحة ايش هي القاعدة؟ الثلاثون فيها تبع او تبعه والاربعون فيها مسنة خلصنا الباب خلصنا الباب انتهى وش تبونا - 00:00:59

كل هذا هو خلاصة درس زكاة البقر لكن التبييع ما هو التبييع والتبييع؟ قلنا التبييع والتبييع لا ما قلنا هذا التبييع والتبييع هو ما له والمسنة ما لها سنتان. واضح؟ طيب نطبق هذا. لو كان عنده ستون من البقر - 00:01:15

لو كان عنده ستون من البقر الزكاة تبيعان او تبيعتان احسنت. لو كان عنده ثمانون مسنتان لو كان عنده سبعون تبع ومسنة وهكذا هذا ما يتعلق بدرستنا هذا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:01:34

مين - 00:01:53